

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للدكتور صلاح أحمد عبد التواب الأستاذ المساعد بقسم الاقربازين بكلية الطب (جامعة القاهرة) في القيام بأعمال الخبرة بشركة مصر للمستحضرات الطبية في غير أوقات عمله الرسمي بكلية وذلك لمدة سنة واحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٩

بشأن تمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الرابعة عشرة للجنة المخدرات ولجنة التجارة غير المشروعة بمخيف من

٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الرابعة عشرة للجنة المخدرات ولجنة التجارة غير المشروعة بمخيف من ٢٢ أبريل سنة ١٩٥٩ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٥٩ كل من :

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السيد / مصطفى محمد النحاس وكيل الإدارة العامة لخدمات الزراعة الإقليمية لوزارة الزراعة بالإقليم المصري الحضور الاجتماع الثالث عشر للجنة الفرعية لمكافحة الجراد الصحراوي التي ستعقد في جدة من ٢ إلى ٥ مارس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يشترك السيد / محمد فهمي لميطة رئيس بعثة الجراد المصرية بشبه الجزيرة العربية والوجود حالياً في جدة مع السيد / مصطفى محمد النحاس في الاجتماع المذكور .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص للدكتور ميشيل باخوم الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة القاهرة في إعطاء استشارة لشركة مصانع النحاس المصرية (شركة مساهمة مصرية) في أعمال الخرسانة المسلحة بمصانعها ، لمدة سنة في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قصر :

مادة ١ - يوفد كل من :

(١) السيد / مصطفى كمال محمود مصطفى الحرازي ، وكيل مكتب بريد العطارين .

(٢) السيد / أبادير ابراهيم ابراهيم نيروز ، وكيل مكتب بريد بورتوفيق إلى تشيكوسلوفاكيا لمدة شهر واحد لدراسة النظم البريدية المتعلقة بتنظيم نقل البريد بالطائرات ومواصفات مكاتب البريد

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار صادر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص في إعارة موظف عام للعمل بشركة مساهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بموظفي الدولة ؛

قصر :

مادة ١ - يرخص للسيد / أحمد شرف الدين وكيل مصلحة الدمع والموازن في العمل بشركة مصر للتجارة الخارجية بطريق الإعارة لمدة سنة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

السيد اللواء عبد العزيز صفوت ، محافظ القاهرة ومدير المكتب الدائم لثئون المخدرات بجامعة الدول العربية .

السيد الدكتور أمين اسماعيل ، مدير عام مصلحة الصيدلة لوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على سفر السيد الدكتور عبد العزيز القوصي المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم لحضور المؤتمر الدولي العاشر للتربية الذي سيعقد في الهند من منتصف ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى منتصف يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قصر :

مادة ١ - ووفق على سفر السيد الدكتور عبد العزيز القوصي المستشار الفني لوزارة التربية والتعليم لحضور المؤتمر الدولي العاشر للتربية الذي سيعقد في الهند من منتصف ديسمبر سنة ١٩٥٩ إلى منتصف يناير سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد موظفين من هيئة البريد إلى تشيكوسلوفاكيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت